

ويعين السيدان :

— العقيد عبد الله بلهوشات نائب وزير الدفاع الوطنى مكلفا بالتفتيش العام للجيش الوطنى الشعبى

— العقيد مباح قاصدى نائب وزير الدفاع الوطنى مكلفا بالاسناد والصناعات الحربية •

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 •

الشاذلى بن جديد

ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وكذلك توقيع المقررات الداخلة فى الاختصاص التنظيمى للمديريات الفرعية والمعهوده لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ فى شكل قرار •

المادة 3 : يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم الموظف اليه، وتعداد المواضيع التى يشملها التفويض، والتى لا يمكن أن تتجاوز الاختصاصات الموكلة اليه •

المادة 4 : ينتهى التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض اليه •

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 •

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 177 مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم •

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادة III - IO منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يجوز لاعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية الى موظفى ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الاقل •

المادة 2 : يجوز لاعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، الى موظفى ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الاقل، توقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات